محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/٣٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبـــد الله السلمـــان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

كريم الطراونـــه ، حســـن حبوب ، جميل المحـــادين ، محمد سامـــح الدويك

المميـــز : نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى

المميز ضده :

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٥٨٨ فصل ٢٠٠٦/١٢/١٨ القاضي عدم اختصاصها للنظر في هذه الدعوى وإحالة الأوراق الى النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى القانوني.

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين :

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم اختصاصها النظر في الدعوى المشار إليها أعلاه بالرغم ان عقوبة جناية هتك العرض اشد من عقوبة جناية السرقة مما يجعل الاختصاص لها.

٢- القرار المميز مخالف للأصول والقانون وبه فساد في الاستدلال .

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً.

g2007-308 س.أ

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت (المتهم) إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن التهم التالية : -

١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات.
٢- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات.
٣- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ وبدلالة المادة ١٥٦ من ذات القانون.

بوقائع وكما ورد بإسناد النيابة تتلخص أنه وفي ظهر يوم ٢٠٠٦/٣/١٩ وأثناء مسير المجني عليه / مصري الجنسية برفقة المتهم ، ولدى وصولهما بالقرب من غرفة يسكن بها المتهم ، طلب منه المتهم الدخول الى الغرفة ، إلا انه رفض ذلك، عندها أخرج المتهم وقام بوضعه على خاصرة المشتكي ، وهدده بواسطته، وعلى اثر التهديد استجاب المشتكي لطلبه ، ولدى دخولهما الى الغرفة قام المتهم بإغلاق الباب الرئيسي بواسطة جنزير وقفل من الداخل ، وأخذ مبلغ وقدره اثنا عشر ديناراً وجهاز خلوي نوكيا ٨٣١٠ من المشتكي ، وبعد ذلك قام المتهم بالإمساك بقضيب المشتكي من فوق الملابس واللعب به ، وطلب منه ان يقوم بإدخال قضيبه في فتحه شرجه إلا ان المشتكي رفض ذلك ، وتحت التهديد بواسطة الموسى قام المشتكي بإنزال سحاب بنطلونه واخرج قضيبه ، وعندها قام المتهم باللعب بقضيب المشتكي ومصه الى ان انزل السائل المنوي ، حيث قام المتهم بوضع السائل المنوي في يده ، وشلح بنطلونه وكلسونه ، وقام بإدخال السائل المنوي في فتحه شرجه ووضعه على جسمه وملابسه ، ولدى خروج المشتكي من منزل المتهم صادف مرور دورية شرطة بالموقع وابلغهم بما حدث وتم ضبط المتهم وبحوزته المبلغ وجهازي الخلوي وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى رقم ٢٠٠٦/٥٨٨ وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ أصدرت قراراً جاء فيه :

" بالتدقيق تجد المحكمة بان النيابة العامة قد أسندت للمتهم التهم التالية وعلى فرض الثبوت "

١. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

٢. جناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات.
٣. حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات.

وهي جرائم متلازمة لأنها ارتكبت في آن واحد من المتهم وبالمعنى المقصود بالـمادة (١٣٧) مـن قانـون أصول المحاكمات الجزائية وصدر بها قرار واحد من النائب العام لدى محكمـة الجـنايات الكبـرى ، ولمـا كانت عقوبة جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقـوبات هي العقوبة الأشد لذلك تكون محكمة جنايات عمان هي المختصة بالنظر في جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات والنظر في باقي التهم تبعاً وتوحيداً.

وعلـيه تقـرر المحكمة عدم اختصاصها للنظر في هذه الدعوى وإحالة الأوراق الى النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى القانوني .

طعن نائب عام الجنايات الكبرى في حكم محكمة الجنايات الكبرى للأسباب الواردة في اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨.

وبـتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية خلص فيها إلى طلبه قبول الطعن شكلاً ومن حيث الموضوع ترك الأمر للمحكمة مبدياً أن المحكمة المختصة هي التي تنظر بجناية السرقة المسندة للمطعون ضده.

وعـن سببي الطعن التمييزي وينعى فيهما الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بإصدار القرار المطعون فيه بعدم اختصاصها .

وفي ذلك نجد انه قد تمت ملاحقة المتهم بالجرائم التالية : -

١. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.
٢. جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات.
٣. حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات.

وحـيث نجـد ان هـذه الجـرائم المسندة للمتهم وعلى فرض ثبوتها بحقه هي جرائم مـتلازمة لأنهـا ارتكبت في آن واحد من المتهم وبالمعنى الوارد في المادة (١٣٧) من قانون أصـول المحاكمـات الجـزائية وأصـدر فيها النائب العام قراراً واحداً طبقاً للمادة ١٣٦ من الأصول الجزائية.

Lawpedia.jo

وحيث ان جناية السرقة طبقاً للمادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقـــتة إذا وقعت السرقة نهاراً أو من قبل شخص واحد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح ولمدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالة الواردة في الفقرة الأولى في هذه المادة.

وحـــيث ان النيابة العامة وفي الواقعة الجرمية التي ساقتها في قرار الاتهام قد أوردت ان الجـــرم علـــى فـــرض صحة وقوعه قد وقع نهاراً ومن شخص واحد ولم ينتج عن العنف رضـــوض أو جـــروح وعلى فرض صحة وقوع هذه السرقة من أنها ارتكبت نهاراً ومن قبل شخصين ولم ينتج عن العنف رضوض او جروح فإن الحد الأدنى للعقوبة هو الأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات والحد الأعلى خمسة عشر سنة.

بينما عقوبة جناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ المسنده للمتهم حدها الأدنى اربـــع سنوات والأعلى خمسة عشر سنة وعليه فإن العقوبة المقررة قانون لجناية هتك العرض اشـــد من عقوبة جناية السرقة المسنده للمتهم ، حيث ان جريمة هتك العرض هي من الجرائم الداخلـــة فـــي اختصاص محكمة الجنايات الكبرى فتكون هذه المحكمة المختصة بنظر جناية السرقة تبعاً وتوحيداً لها على مقتضى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من الأصول الجزائية.

وحـــيث ذهبت الى خلاف ذلك وقررت عدم اختصاصها فيكون قرارها واقع في غير محله ومستوجب النقض.

لذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــــادة الأوراق لمرجعها إجراء المقتضى.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ ربيـــع الأول سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٤/٨م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

g2007-308 س.أ